جامعة الأزهر
كلية الدراسات الإسلامية
والعربية للبنين بدسوق

مجلة الدراية
https://drya.journals.ekb.eg

مجلة الدراية
مجلة علمية محكمة ربع سنوية

العدد التاسع والعشرون [أكتوبر ٢٠٢٥م]

حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي

الدكتور
محمد بن يحيى بن حسن النجيمي
الأستاذ في كليات الشرق العربي
والخبير بمجمع الفقه الإسلامي الدولي

حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والنظام السعودي

محمد يحيى حسن النجيمي.
الفقه وأصوله، كلية الحقوق، كليات الشرق العربي، السعودية.
البريد الإلكتروني: myalnojimi@arabeast.edu.sa

ملخص البحث:

للطفل حقوق كثيرة في الشريعة قد بينت بعضها، فمنها حق الطفل في أبوين صالحين، وحق الطفل في الحياة، وحق الطفل في النسب والاسم والعقيقة، وحق الطفل في الحضانة، وحق الطفل في الرضاعة الطبيعية، وحق الطفل في التربية والتعليم، حقوق الطفل اللقيط في الشريعة الإسلامية، وحقه في الوصية الواجبة، وأيضا من نافلة القول بيان نظرة إجمالية في مظاهر حقوق الطفولة في الشريعة الإسلامية ، فالطفل محل عناية ورعاية الشريعة الإسلامية منذ تكوينه وله كافة الحقوق التي تجعله مواطنا صالحا يقوم بالأعباء الكثيرة المنوطة به وأعظمها خلافة الأرض بإقامة الشرع ، وتلك المهمة احتاجت لتوطئة الإنسان وتجهيزه لها فأعطته من الحقوق ليقوم بها ، وهذه الحقوق ليست منحة من أحد لا من سلطان ولا مجتمع ولا غيره بل هي من الله –تعالى– وحق أصيل للطفل ليس فيه منة لأحد بل حق الله –تعالى–وهذا خلاف القانون فالحق مصدره الله –جل جلاله– ليس أحد من البشر ، وفي كل حق تجد فيه مصدره هو الله –تعالى–، ولو تأملت كل الحقوق السابقة ولم نذكر منها حقه في حماية دينه وإبعاده عن الكفر وتعليمه الخير وما ينتفع به في الحياة كما نص الفقهاء على ذلك فالوالد منوط به : تعليم ابنه الديانة والتوحيد ، وتعليمه ما يعينه على الحياة من سبل العيش .

فالطفل له حقوق كثيرة في الشريعة قد بينت بعضها، فمنها حق الطفل في أبوين صالحين، وحق الطفل في الحياة، وحق الطفل في النسب والاسم والعقيقة، وحق الطفل في الحضانة، وحق الطفل في الرضاعة الطبيعية، وحق الطفل في التربية والتعليم، حقوق الطفل اللقيط في الشريعة الإسلامية، وحقه في الوصية الواجبة، وأيضا من نافلة القول بيان نظرة إجمالية في مظاهر حقوق الطفولة في الشريعة الإسلامة.

الكلمات المفتاحية: الحقوق، الطفل، الشريعة، القانون، الحضانة.

Children's Rights in Islamic Sharia and the Saudi System

Muhammad Yahya Hassan Al-Najimi.

Fiqh and its Principles, College of Law, Arab East Colleges, Saudi Arabia.

Email: myalnojimi@arabeast.edu.sa

Abstract:

The child has many rights in Sharia law, some of which have been explained, including the child's right to good parents, the child's right to life, the child's right to lineage, name and aqeeqah, the child's right to custody, the child's right to breastfeeding, and the child's right to education and upbringing.

The rights of the foundling child in Islamic law, and his right to an obligatory guardianship. It also goes without saying to provide a general overview of the aspects of childhood rights in Islamic law. The child is the subject of the care and care of Islamic law from the time of his formation, and he has all the rights that make him a good citizen who carries out the many duties entrusted to him, the greatest of which is the succession of the land by establishing the important law.

These rights are not granted by anyone, not by authority, society, or anyone else. Rather, they are from God Almighty and are an inherent right of the child. It is not a gift to anyone, but rather the right of God Almighty. This is contrary to the law, as the right comes from God Almighty, not from any human being. In every right you find its source is God Almighty, even if you consider all the previous rights.

We did not mention his right to protect his religion, keep him away from disbelief, and teach him good and what will benefit him in life, as the jurists have stated. The father is entrusted with teaching his son religion and monotheism, and teaching him the means of livelihood that will help him in life.

The child has many rights in Sharia law, some of which I have explained, including the child's right to good parents, the child's right to life, the child's right to lineage, name and aqeeqah, the child's right to custody, the child's right to breastfeeding, the child's right to upbringing and education, the rights of the foundling child in Islamic Sharia.

Keywords: Rights, Children, Sharia, law, Custody.

مقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة، والسلام على من لا نبي بعده صلى الله عليه وعلى آله ، وارض اللهم عن صحابته أجمعين... وبعد:

أنعم الله –سبحانه– على خلقه مسلمهم ،وكافرهم بنعم ظاهرة وباطنة، سخر لهم ما في السماوات والأرض وما في البر والبحر، وآتاهم من كل ما سألوه، خلق آدم –عليه السلام–، وخلق له من نفسه حواء أنيسًا للمودة والرحمة والسكن والألفة، ثم تفضل عليهم بزينة الحياة الدنيا من الذرية التي منها تفرعت القبائل والشعوب والأمم وكُلِّفت بعمارة الأرض ومن عليها، فمن يعمل مثقال ذرة خيرًا يره، ومن يعمل مثقال ذرة شرًا يره.

مشكلات البحث :

تتجلى مشكلة البحث في أن : بحوث معالجة الطفولة وحقوقها تتنازعها اتجاهات فكرية مختلفة فنظرة الاتجاهات الفلسفية ، والفكرية، والتربوية ، والاجتماعية للطفل وحقوقه تختلف عن الشريعة الإسلامية ، فكان من الضروري أن نبين أحكام الشريعة في حقوق الطفل ونقارن بينها وبين الثقافات الأخرى والفلسفات المتنوعة من هنا جاءت فكرة هذا البحث.

سبب اختيار الموضوع :

كان اختيار الموضوع رغبة مني في تجلية حقوق الطفل لدحض مزاعم الغرب والعلمنة أن الإسلام لا يصلح لزماننا لتطور الإنسان ونمو معارفه وقدراته فاستغنى عن الموروث القديم والثقافة القديمة وما يتعلق بالوحي والنبوة فكان هذا البحث لإثبات عجز القوانين وبراعة الشريعة الإسلامية .

منهج البحث :

اعتمدت في هذا البحث المنهج المقارن بعد عرض الحقوق في الشريعة ، ثم مقارنتها بالأفكار القومية والغربية وغيرها والفلسفية مع ذكر الأدلة التي تخدم الموضوع .

الدراسات السابقة :

تنوعت الدراسات السابقة ولكنها لا تخلو من نظر فمنها : المطول جدا مما يضعف إخراج الفائدة منه ، ومنها من لا يعتمد المنهج الشرعي ولا دراية له في الشريعة ومنها ما اقتصر على الشريعة فقد دون المقارنة بينه وبين الفلسفات الأخرى .

ومنها على سبيل المثال:

حقوق الطفل في الشريعة والقانون م.م مصطفى رحيم ظاهر حبيب ١٤٣٠، مجلة كلية العلوم الإسلامية .

حقوق الطفل (دراسة في الشريعة الإسلامية والقانونين الإماراتي والدولي) سلمى سائد المفتي مجلة كلية الحقوق جامعة المنيا. حقوق الطفل بين القوانين الدولية والتشريعات الربانية د.صغير محمد الصغير ١٤٣٩هـ ، شبكة الألوكة.

خطة البحث :

بفضل الله وتوفيقه جاء هذا البحث مكونا من : مقدمة، وتمهيد، وتسعة مباحث، وخاتمة.

التمهيد: وتناولت فيه مرحلة الطفولة التي تنتهي بالبلوغ في القرآن الكريم.

المبحث الأول: حق الطفل في أبوين صالحين.

المبحث الثاني: حق الطفل في الحياة.

المبحث الثالث: حق الطفل في النسب والاسم والعقيقة.

المبحث الرابع: حق الطفل في الحضانة.

المبحث الخامس: حق الطفل في الرضاعة الطبيعية.

المبحث السادس: حق الطفل في التربية والتعليم.

المبحث السابع: حقوق الطفل اللقيط في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثامن: في الوصية الواجبة.

المبحث التاسع: نظرة إجمالية في مظاهر حقوق الطفولة في الشريعة الإسلامة.

وخاتمة: تتضمن أهم النتائج التي توصل إليها الباحث.

التمهيد

مرحلة الطفولة تنتهي بالبلوغ في القرآن الكريم

يقول الله تعالى: ﴿ وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[1].

والحُلُم يعني الاحتلام، والاحتلام دليل البلوغ، والبلوغ هو سن التكليف بالنسبة لمعظم الأحكام الشرعية في العبادات والمعاملات.

وقد اختلف الفقهاء في تحديد سن البلوغ، وفي ذلك يقول ابن رشد: «والبلوغ يكون بالاحتلام والسن بلا خلاف في مقداره، فأقصاه ثماني عشرة سنة، وأقله خمس عشرة سنة، وبه قال الشافعي»[2].

ومع أن جميع مسائل الأحوال الشخصية في قوانين البلاد الإسلامية منقولة عن الشريعة الإسلامية، إلا أن معظم هذه القوانين تحدد سنًا معينة لبلوغ سن الرشد، وهي الحادية والعشرون في القانون المدني المصري (م٤٤/٢) والقوانين المدنية المنقولة عنه كالقانون المدني السوري والقانون المدني الليبي، والقانون المدني الأردني، ولكن سن الرشد في المملكة العربية السعودية هي الثامنة عشر (المادة السابعة من نظام العمل والعمال) [3].

وتحديد المفهوم العمري للطفل محل اختلاف بين الأمم والشعوب في الحضارات والأديان، وكذا بين علماء النفس والقانون وعلماء الجريمة وغيرهم.

---

(١) سورة النور، الآية (٥٩).

(٢) بداية المجتهد لابن رشد (٣٣٩/٢).

(٣) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢١) في ١٣٨٩/٩/٦هـ.

وهذا الاختلاف قد يكون موجودًا بين فقهاء وعلماء الإسلام ولكن في نطاق ضيق بحسب تحديد سنوات العمل للطفل فالرضيع هو الطفل الذي يمتد عمره من ساعة ميلاده إلى نهاية سنتين، والصبي غير المميز هو من يمتد عمره إلى نهاية أربع سنوات، والصبي المميز هو من يصل عمره إلى مرحلة البلوغ أو المراهقة ثم الشاب، وهو العمر بعد البلوغ، وتعد سن الخامسة عشرة هي عمر البلوغ في معظم آراء العلماء والفقهاء وجمهور علماء الأمة، لحديث ابن عمر حين عرض على النبي -ﷺ- طفل في الرابعة عشر من عمره للجهاد فلم يقبله، ثم عرض عليه طفل في سن الخامسة عشر فقبله. وتعتبر سن خمسة عشر عامًا هو نهاية مرحلة الطفولة، وبداية عمر البلوغ لظهور علامات البلوغ عند الولد والبنت، والهدف من تحديد ذلك السن هو لتقليل نسبة جرائم الأحداث في المجتمع فسن واحد وعشرون عامًا هو تمام بلوغ الرشد والتكليف التي يكون تمام بلوغها سن الحادية والعشرين لما قيد يتأخر الحال ببعض الأطفال في ظهور علامات البلوغ، كما أن الأمر يتقدم ببعضهم إلى سن أكبر وهذا قليل نادر ولا حكم لذلك[1].

(١) انظر: تحفة المودود لأحكام المولود، لابن القيم ص (٢٠٩ -٢١٢).

المبحث الأول
حق الطفل في الأبوين الصالحين

إن الدنيا كلها متاع، والمرأة من المتاع والمتعة ولكن خير متاع في النساء هي المرأة الصالحة، ولهذا قال الرسول -ﷺ-في الحديث الصحيح: «تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك»(١). وقال -ﷺ-«خير النساء التي إذا نظرت إليها سرتك، وإذا أمرتها أطاعتك، وإذا غبت عنها حفظتك في نفسها ومالك»(٢).

كما حث الرسول -ﷺ-الأولياء أن يختاروا الرجل الصالح لمولياتهم الذي يحفظ لهن كرامتهن ويصون عفتهن، ويرعى جميع حقوقهن، وأن يرضوا لهن من اجتمع فيه الدين، والخلق تحقيقاً لقول الرسول -ﷺ-«إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير»(٣).

(١) أخرجه البخاري فلي الصحيح برقم (٤٨٠٢)، ومسلم في الصحيح برقم (١٤٦٦).
(٢) أخرجه مسلم في الصحيح برقم (٣٠)، والحاكم في المستدرك (١٦١/٢).
(٣) أخرجه ابن ماجه في السنن برقم (١٩٦٧)، والحاكم في المستدرك (١٦٩/٢) وصححه الألباني.

المبحث الثاني

حق الطفل في الحياة .

وهذا الحق يأتي في الأهمية بل قد يتساوى مع حق الطفل في اختيار الأبوين الصالحين بعضهما البعض الذين من خلال معرفتهما بحقوق الله والشكر على فضله ونعمة الاعتراف بحق الطفل في الحياة، وهي أعظم منحة من رب العالمين؛ لأن كثيرًا من المجتمعات تجعل الأب سلطة في قتل أولاده إذا أراد كالمجتمع الروماني وما فيه من قوانين مسنونة في هذا الجانب، وقديمًا كانت بعض القبائل العربية قبل الإسلام تفعل ذلك، وقد اشتهرت بوأد بناتها أحياء، قال تعالى: ﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ﴾ [1]. لأن العربي غير المسلم كان يرى في المرأة العار فيسعى إلى قتل ابنته بدفتها حية في التراب لتموت لكي لا يلحقه العار ظنًا منه بذلك فبئس ما كانوا يعتقدون، قال تعالى: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ۝٥٨ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ [2].

وجاء الإسلام فحرم وأد البنات، وقتل الأولاد عمومًا ذكورًا ، أو إناثًا، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا ﴾ [3].

---

(١) سورة التكوير، الآيتان (٨، ٩).

(٢) سورة النحل، الآيتان (٥٨، ٥٩).

(٣) سورة الإسراء، الآية (٣١).

بل حرم الإسلام قتل الأجنة في بطون أمهاتها بأية طريقة من الطرق إذا دبت فيها الحياة، وجعل الإسلام للجنين المقتول خطأ دية معلومة في الشريعة الإسلامية، وبذا فالإسلام تشريع يبين ما لقيمة الحياة الإنسانية من ثمن وحق الإنسان في الحياة، وحرم الإسلام إسقاط الجنين بالإجهاض قبل أوانه؛ لأنه نوع من القتل، إلا إذا كان في ذلك إنقاذ لحياة الأم التي هي أصل حياته ، وكان ذلك ضرورة لازمة شرعًا وعقلًا، وصحبة[1].

(١) موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام، للدكتور/ عدنان الوزان (٢٩/٥، ٣٠)، بيروت، مؤسسة الرسالة ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.

المبحث الثالث

حق الطفل في النسب والاسم والعقيقة.

حق الطفل في النسب بأن يكون له نسب معلوم ، أي: أب وأم معروفان، وهذا من أهم حقوقه في الشريعة الإسلامية والواقع أن هذا الحق ليس قاصرًا على الطفل بل هو في نفس الوقت حق لكل من الأب والأم لمصلحة كل منهما الواضحة في ذلك.

والأسباب التي يثبت بها نسب الطفل ثلاثة هي الفراش ، والإقرار، والبينة وهي في مجموعها تظهر مدى حرص الشريعة الإسلامية على أن يثبت نسب الطفل بأسهل الطرق.

وأول هذه الأسباب وأهمها، بل الطريق العادي المألوف لثبوت النسب هو الفراش، وفيه يقول الرسول -ﷺ-: «الولد لصاحب الفراش»[1]، فالمولود يعتبر ابنًا للرجل والمرأة اللذين ولد في فراشهما، ومع أن من حق الرجل أن ينفي نسب الطفل المولود في فراشه إلا أن قرينة الفراش تعتبر حماية كافية للمولود.

وكذلك إقرار الرجل بأبوته لطفل ما، إذا توافرت بعض الشروط يعتبر سببًا كافيًا لثبوت النسب إليه.

ولما كان من المجتمع عليه في تفسير الآيات القرآنية الواردة في تحديد مدة العدة بأنواعها المختلفة، سواء في حالة الطلاق أو وفاة الزوج بأن الغرض منها استبراء الرحم وعدم خلط الأنساب في حالة زواج المطلقة أو المتوفى عنها زوجها، فإن العدة وهذا هو هدفها، تكون قد فرضت لحماية

(١) صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الشعب (٦٣٩/٣)، القاهرة، دار الشعب.

نسب الطفل، وضمان نسبته إلى والده الحقيقي(١).

ويرتبط بموضوع النسب موضوع آخر وهو عدم جواز التبني في الإسلام بنص القرآن الكريم، قال الله تعالى: ﴿ مَّا جَعَلَ ٱللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِى جَوْفِهِۦ ۚ وَمَا جَعَلَ أَزْوَٰجَكُمُ ٱلَّـٰٓـِٔى تُظَٰهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَٰتِكُمْ ۚ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَٰهِكُمْ ۖ وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ﴿٤﴾ ٱدْعُوهُمْ لِـَٔابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ﴾ (٢).

وبذلك يكون القرآن الكريم قد وضع حداً حاسماً لنظام التبني واستغنى عنه بالأخوة في الدين التي وإن كانت لا تجعل المؤمنين إخوة بالميلاد فيتوارثون مثلاً.

أما حقه في الاسم فقد أمر -ﷺ-بتسمية الطفل باسم حسن لأنه سيحمله معه مدى الحياة وسيدعى به يوم القيامة، يقول الرسول -ﷺ-«إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم....» (٣).

كما أسر عنه -ﷺ-أنه قال: «إذا أرسلتم إليَّ رسول فأرسلوه حسن الاسم حسن الصورة»(٤).

---

(١) حماية الطفولة في الشريعة الإسلامية والقانون المذكور، محمد عبدالجواد محمد ص (٤٥، ٤٦)، الإسكندرية، منشأة المعارف.

(٢) سورة الأحزاب، الآية (٤، ٥).

(٣) أخرجه أبو داود في السنن (٤٩٤٨).

(٤) صحيح مسلم، كتاب الجهاد برقم (٨٩).

فمن حق الطفل إذن على والديه، أو على من يتولى أمره أن يختار له اسماً من الأسماء الحسنة.

وشكراً للمنعم المتفضل على نعمة الأولاد، فالشريعة الإسلامية فرضت على الأبوين أن تذبح للمولود يوم سابعه عقيقة وهي من متممات الاستبشار بقوم الوليد والاحتفاء به ضمن إطارها الحقوقي لارتباط تسمية الطفل الذي يلحق نسبه بنسب أبيه بالعقيقة لقوله -ﷺ-: «الغلام مرتهن بعقيقته ويحلق رأسه»[1].

والعقيقة سنة مستحبة تتأكد بها معاني الألفة والمحبة بين الأهل والأقارب والأصدقاء والجيران.

ويستحب في الإسلام للميسور أن يعق عن الذكر شاتان وعن الأنثى شاة واحدة في اليوم السابع للولادة حين يسمى ويحلق شعر رأس الولد دون البنت، فإن لم يتيسر ففي أي يوم بعده، لقول الرسول الكريم: «في الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى»[2].

وقال -ﷺ-: «كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه سابعه ويحلق رأسه ويسمى»[3]. وورد عن أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- بأن العقيقة:

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن (٢٨٣٧)، والترمذي في السنن برقم (١٥٢٢)، والنسائي برقم (٣٩٣٤)، وابن ماجه (٣١٦٤).

(٢) أخرجه النسائي في المجتبى من السنن (٣٩٣٠)، والترمذي في السنن برقم (٤٢٥٣)، وابن ماجه في السنن (٣١٦٥) ، وحسنه بعض أهل العلم مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. محقق (٤/ ٦٩)رواه أبو يعلى والبزار باختصار ورجاله ثقات..

(٣) أخرجه أبو داود في السنن برقم (٢٨٣٨)، والنسائي في المجتبى من السنن (٣٩٣٤)، وابن ماجه في السنن (٣١٦٤) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. محقق (٤/ ٦٩)رواه البزار ورجاله رجال الصحيح..

«عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة».

وفي رواية لأبي هريرة رضي الله عنه أن النبي -ﷺ-قال: «إن اليهود تعق عن الغلام ولا تعق عن الجارية فعقوا عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة»[1].

(١) أخرجه أبو داود في السنن برقم (٢٨٣٨)، والنسائي في المجتبى من السنن (٣٩٣٤)، وابن ماجه في السنن (٣١٦٤) قال في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٤/ ٥٨) رواه البزار من رواية أبي حفص الشاعر، عن أبيه، ولم أجد من ترجمهما.

المبحث الرابع
حق الطفل في الحضانة.

الحضانة حق للطفل منذ ولادته وهي تربيته ورعايته، والقيام بجميع شؤونه من تدبير طعامه وملبسه ونومه، والاهتمام بنظافته وصحته البدنية والنفسية في سن معينة ممن عليه حق تربيته شرعًا من الوالدين أو الأقارب والأرحام إن كان ولداً يتيماً، قال تعالى: ﴿ ۞ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ لَا تُكَلَّفُ نَفۡسٌ إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَۗ فَإِنۡ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٖ مِّنۡهُمَا وَتَشَاوُرٖ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَاۗ وَإِنۡ أَرَدتُّمۡ أَن تَسۡتَرۡضِعُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا سَلَّمۡتُم مَّآ ءَاتَيۡتُم بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ ﴾ (١).

فالآية الكريمة فيها دليل على ثبوت حق الطفل في الحضانة بحكم الشريعة الإسلامية، وبيان مدتها وما تستحقه المرضع من النفقة والكسوة، ويستدل بالاية على ثبوت حق الطفل في الحضانة حتى لو أراد الوالدان أن يطلقا بعضهم بعضًا إذن لابد لأحد أن يحضنه لكي لا تضيع حقوقه، وهو حق خالص للصغير فلا يحق لأحد الأبوين أن يهدر ذلك الحق ؛ لأن مصلحة الطفل مقدمة على مصلحة أبويه ورغباتهما، وإنه يجب العمل بما هو أنفع وأصلح للطفل(٢).

من بحوث الفقهاء الكثيرة المطولة في الحضانة يمكن استخلاص بعض القواعد العامة فيها:

---

(١) سورة البقرة، الآية (٢٣٣).

(٢) موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام (٤٠/٥).

١ – استدل بعض الفقهاء بآية الرضاع السابق ذكرها، بأن حضانة الطفل لأمه، وأن الحضانة حق لها.

٢ – وحديث الرسول -ﷺ-يجعل الحضانة حقًا للأم: «فقد روي أن امرأة قالت: يا رسول الله ، إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وحجري له حواء، وثديي له سقاء، وزعم أبوه أنه ينزعه مني، فقال عليه السلام:" **أنت أحق به ما لم تتزوجي**»[(١)].

واختلف الفقهاء في تحديد السن لنهاية حضانة النساء ، فرأى الإمام مالك أنها في الغلام إلى البلوغ ، وفي الجارية إلى النكاح، وقال أبو حنيفة، والشافعي: «إذا بلغ الولد ثمان سنين، وهو سن التمييز، خير بين أبويه فإنه في تلك الحالة تتحرك همته لتعلم القرآن، والأدب ووظائف العبادات، وذلك يستوي فيه الغلام، والجارية»[(٢)].

ورعاية لمصلحة الطفل المحضون ؛ فإن الفقهاء يجيزون إسقاط الحضانة عن المرأة الحاضنة في بعض الأحوال:

كزواج الأم الحاضنة من غير ذي رحم محرم من الطفل المحضون يسقط حضانتها.

كما أن سفر الحاضنة لبلد بعيد. أو إصابتها بمرض معد، يطول أمده كالجذام، يسقط الحضانة – أيضاً – .

ولكن يلاحظ أن اتحاد الدين بين الطفل، والحاضنة ليس بشرط ؛ فالزوجة الكتابية إذا طلقت يكون لها الحق في حضانة أطفالها كذلك ولا تمنع من حقها لاختلاف الدين[(٣)].

---

(١) أخرجه أبو داود برقم (٢٢٧٦).

(٢) انظر: تفسير القرطبي (١٦٤/٣)، والبدائع للكاساني (٤١/٤).

(٣) حماية الطفولة في الشريعة الإسلامية والقانون (٥٠/٤٩).

المبحث الخامس
حق الطفل في الرضاعة الطبيعية

إن سلامة البدن، والعقل لكل إنسان يحدث السعادة للإنسان ، والطمأنينة والتنعم بالحياة، وله حق في وجود صحته الجسمية وصحته النفسية، ولقد أمر الإسلام بالحفاظ على صحة الأبدان والقلوب والعقول، وأمر بالتداوي كما سبق أن أوردنا من أحكام الشريعة الإسلامية من آيات، وأحاديث، مما يدل على اهتمام الإسلام بالطب والصحة والغذاء الروحي ، وهي قوام سعادة الإنسان وحياته، فالغذاء المادي لصحة الطفل يبدأ مع الرضاع منذ ولادته حيا .

والرضاعة هي من أهم حقوق الطفل الصحية بعد ميلاده للمحافظة على حياة الطفل وصحته، وهي واجبة على أبويه، والرضاعة حق على الأم–أشد إلا لعذر– لامتلاكها أدواته ، و حليبها المختلط بالحنان والعطف هو أصلح غذاء لنمو الطفل بدنيًا ،ونفسيًا وروحيًا، إذ هي تفيض عليه بالرحمة والحب وهو يرضع من ثديها حين تضمه إلى صدرها، وحليب الأم هو تتمة غذائه حين كان جنيناً في أحشائه، فالطفل جزء من كيان الأم ، وفلذة من كبدها، فلذلك كان حليبها أصلح شيء لمولودها ما لم تكن هناك علة مانعة للرضاعة، وللأم وجه شرعي يمنعها ذلك ، ووجوب الرضاعة على الأم باعتباره حق من حقوق الطفل مدته عامين تامين، لعلم رب العالمين بأن هذين العامين فيهما كفاية لتأسيس نمو الطفل ومن أعلم بالحق من اللطيف العليم الخبير، قال سبحانه وتعالى: ﴿ * وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ

بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَالِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [(١)]، وعن أبي أمامة أنه قال: سمعت رسول الله -ﷺ-يقول في قصة المعراج: «ثم انطلق بي فإذا أنا بنساء تنهش ثديهن الحيات، فقلت ما بال هؤلاء؟ فقيل لي: هؤلاء اللواتي يمنعن أولادهن ألبانهن»[(٢)]، أي يحرمهن الرضاعة ، وهن صغار أطفال ومواليد[(٣)].

(١) سورة البقرة، الآية (٢٣٣).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه رقم (٧٤٩١)، والحاكم وصححه (١٦٩/٢) في كتاب السيرة النبوية جاء في قصة الإسراء والمعراج.

(٣) موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام (٤٧/٥).

المبحث السادس : حق الطفل في التربية والتعليم

أوجب الإسلام التعلم ، والتعليم وأنكر الجهالة ،والأمية ولم يقرها، قال رسول الله -ﷺ-: «**ما بال أقوام لا يفقهون جيرانهم ولا يعلمونهم ولا يعظونهم ولا يأمروهم ولا ينهونهم، وما بال أقوام لا يتعلمون من جيرانهم ولا يتفقهون ولا يتعظون، والله ليعلمن قوم جيرانهم ويفقهونهم ويعظونهم ويأمرونهم وينهونهم وليتعلمن قوم من جيرانهم ويتفقهون ويتعظون، أو لأعاجلنهم بالعقوبة**»، فقال قوم: من ترونه عنى بهؤلاء؟ قال: الأشعريين هم قوم فقهاء ولهم جيران جفاة من أهل المياه والأعراب، فبلغ ذلك الأشعريين فأتوا رسول الله -ﷺ-فقالوا: يا رسول الله ذكرت قومًا بخير وذكرتنا بشر، فما بالنا؟ فقال: «**ليعلمن قوم جيرانهم وليعظنهم وليأمرونهم ولينهونهم، وليتعلمن قوم من جيرانهم ويتعظون ويتفقهون أو لأعاجلنهم العقوبة في الدنيا**». فقالوا: يا رسول الله أنعظن[1] غيرنا؟ فأعاد قوله عليهم، فأعادوا قولهم: أنعظن غيرنا؟ فأعاد قوله عليهم، فأعادوا قولهم: أنعظن غيرنا؟ فقال ذلك أيضاً، فقالوا: أمهلنا سنة فأمهلهم سنة ليفقهونهم ويعلمونهم ويعظونهم، ثم قرأ رسول الله -ﷺ-**الآية** ﴿ لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَ﴾ [2]،[3].

---

(١) هكذا بالأصل، وفى الترغيب والترهيب، ومجمع الزوائد "أنفطن" في "الموضعين" الترغيب والترهيب (١/ ٧١) ٢٠٤.

(٢) سورة المائدة، الاية (٧٨).

(٣) رواه الطبراني في "الكبير" عن بكير بن معروف عن علقمة ، وقال الهيثمى: رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه بكير بن معروف، قال البخارى: ارم به، ووثقه أحمد فى رواية، وضعفه فى أخرى، وقال ابن عدى أرجو أنه لا بأس به. وما بين معكوفين استكمال منه. مجمع الزوائد: ١/١٦٤.

وهذا الحديث وإن تكلم في إسناده لكن تبليغ العلم ونقله للناس من الواجب على أهل العلم كما هو معروف ، وقد أخذ الله الميثاق على تعليم الناس من الأمم السابقة ، وأيضا هو من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، كما قال تعالى : {إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون} [البقرة: ١٥٩] ، ولعل الآية تفسر الوعيد في الحديث على ترك تعليم الجيران ، قال أبو هريرة :"...ولولا آية في كتاب الله ما حدثتكم شيئا؛ إن الله يقول {إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون} [البقرة: ١٥٩] (١) .

وقال عثمان :" ألا أحدثكم حديثا لولا آية ما حدثتكموه سمعت النبي -ﷺ-يقول: «لا يتوضأ رجل يحسن وضوءه، ويصلي الصلاة، إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة حتى يصليها»، قال عروة: " الآية {إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات} [البقرة: ١٥٩] (٢) .

إننا لنرى في هذا الحديث من الحقائق ما يجدر التنبيه إليها في موضوع حقوق الإنسان التعليمية مع ما تقدم ذكره من بيان عن حرية الفكر، والتعلم في الإسلام ذلك أن:

١ – لم يقر الرسول الكريم -ﷺ-قوماً على الجهالة، والأمية بجانب قوم متعلمين.

٢ – اعتبر -ﷺ-بقاء الجاهلين على جهلهم، وامتناع المتعلمين عن تعليمهم عصياناً لأوامر الله، وشريعته.

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٣٥) ١١٨ أحاديث إسماعيل بن جعفر (ص: ٢٧٠) ١٩١ – حدثنا محمد، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ...به.

(٢) صحيح البخاري (١/ ٤٣) ١٦٠ و صحيح مسلم (١/ ٢٠٦) (٢٢٧)

٣ – اعتبر عليه الصلاة والسلام ذلك– أيضًا –عدواناً، ومنكراً يوجبان اللعنة والعذاب.

٤ – أعلن –ﷺ–الحرب ، والعقوبة على الفريقين حتى يبادروا إلى التعلم والتعليم.

٥ – أعطاهم عليه الصلاة والسلام لذلك مهلة عام واحد للقضاء على آثار الجهالة فيما بينهم.

٦ – لئن كانت هذه الحادثة قد وردت بشأن الأشعريين العلماء وجيرانهم الجهلاء فإن الرسول –ﷺ–أعلن ذلك المبدأ بصفة عامة لا بخصوص الأشعريين وحدهم بدليل أن الأشعريين لما جاءوا يسألونه عن سر تخصيصهم بهذا الإنكار – كما فهم الناس – لم يقل لهم أنتم المرادون بذلك، بل أعاد القول العام الذي حلف ثلاث مرات دون أن يخصصه بالأشعريين، إشعاراً بأن القضية قضية مبدأ عام غير مخصوص بفئة ، ولا عصر إذ العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

وبذلك يكون الرسول –ﷺ–قد أعلن مكافحة الأمية قبل أن تعلنه الدول المتحضرة بخمسبة عشر قرناً، وإن هذا لعجيب أن يصدر من نبي أمي في بيئة أمية لولا أنه رسول الله –ﷺ–الذي قال له ربه ومرسله سبحانه وتعالى: ﴿ وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴾ [1].

فكانت الإشارة في الآية بعظم الفضل إلى مكانة ما علمه المولى –جل وعلا –من العلم الذي ما كان قبل أن يعلمه[2].

(١) سورة النساء، الآية (١١٣).

(٢) انظر: موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام (٥/٥٨، ٥٩).

والذي يسترعي الانتباه حقاً في التربية الإسلامية للأطفال ملاحظتان:

الملاحظة الأولى: حديث الرسول -ﷺ-يسوي بين الولد، والبنت في التعليم يسوي الرسول -ﷺ-بين الذكر والأنثى في الحق في التعليم ، وذلك منذ أربعة عشر قرناً كاملة، فقد كان بعض نساء النبي -ﷺ-متعلمات، وقد طلب عليه الصلاة والسلام من الشفاء بنت عبدالله العدوية من رهط عمر بن الخطاب أن تعلم زوجه حفصة بنت عمر بن الخطاب -رضي الله عنهما- [(١)] ، وحديث رسول الله -ﷺ-المشهور، يقول: «**طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة**»[(٢)].

الملاحظة الثانية: عدم ترك الأطفال للخدم.

إن علماء المسلمين القدامى كابن مسكويه الذي عاش في القرن الرابع الهجري، وتوفي سنة ٤٢١هـ (١٠٢٠م) ينهون عن تربية الأطفال بين الخدم والحشم، خوفاً عليهم من أن يتأثروا بأخلاقهم وأفعالهم.

وهذا هو نفس الرأي الذي نادى به الفيلسوف ، والمربي الفرنسي جان جاك روسو في القرن الثامن عشر الميلادي (الثاني عشر الهجري) فيرى أن ترك الأطفال للخدم، والحشم يعتبر جريمة في حق هؤلاء الأطفال[(٣)].

(١) ورد نص الحديث في فتوح البلدان للبلاذري ص (٤٥٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه في السنن برقم (٢٢٤)، وقال الألباني عن زيادة ومسلمة بأنها صحيحة.

(٣) جان جاك روسو/ (إيميل أوالتربية) ، ترجمة عادل زعير، القاهرة، دار المعارف، ١٩٥٦ ص (٣٨٤) ، وكتاب جان جاك رسو في التربية "إميل" أحيانًا بـ "الإنجيل التربوي ".

المبحث السابع

حقوق اللقيط في الشريعة الإسلامية

أولاً: وضع اللقيط في الشريعة الإسلامية أكبر مظهر من مظاهر حماية الطفولة.

أعطى الفقهاء المسلمون القدامى مركزا للقيط في المجتمع الإسلامي، وضعاً متميزاً ، وعناية خاصة، لجبر كسره الذي لم يكن له يد فيه، فهذا الضائع الذي طرحه أهله خوفاً من العيلة، أو فراراً من تهمة الريبة كما يقول السرخسي الفقيه الحنفي، يستقبل الحياة منبوذاً من والديه، أياً كان السبب في نبذه ملقى بأسفل جدار، أو في العراء تقرر له الشريعة الإسلامية، بكل دقة ووضوح، حقوقاً على المجتمع الذي ولد فيه، والشخص الذي يعثر عليه في الحدود الممكنة، ما فقده من العطف الطبيعي لوالديه[1].

ثانياً: القواعد العامة الاجتهادية في أحكام اللقيط.

ومن الشروح الموسعة للفقهاء على اختلاف مذاهبهم مكن استخلاص بعض القواعد العامة التي تحكم حالة اللقيط. ومن أهم هذه القواعد ما يتعلق بوجوب التقاطه، وعدم تركه ليهلك، واعتباره حراً ومسلماً في الغالب، وقبول ادعاء من ينسبه لنفسه بلا بينة ووجوب الإنفاق عليه من بيت مال المسلمين، إذا لم يوجد معه مال وملكيته لما يوجد معه من مال [2].

أقول كلمة موجزة في كل من هذه القواعد:

١ – وجوب التقاط اللقيط:

يوجب الفقهاء في مختلف المذاهب، استنادًا إلى نصوص القرآن الكريم وأحاديث الرسول –ﷺ–التقاط المولود اللقيط، إذا وجد في حالة يترجح فيها

(١) المبسوط للسرخسي (٢٠٩/١٠).

(٢) انظر: حماية الطفولة في الشريعة الإسلامية والقانون ص (٦٦، ٦٧).

هلاكه، وقد جاء في البزازية، في المذهب الحنفي: «ثم أن يعلم أنه إن لم يلتقطه لا يهلك يستحب له الرفع، فإن علم أنه إن لم يرفعه يموت يفترض عليه ذلك، وجنايته في بيت المال»(١).

وجاء في المغني لابن قدامة الحنبلي: «وهو الطفل المنبوذ، والتقاطه واجب لقول الله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰ ﴾ (٢) ولأن فيه إحياء نفسه، فكان واجباً كإطعامه إذا اضطر، وإنجائه من الغرق، ووجوبه على الكفاية، إذا قام به واحد سقط عن الباقين، فإن تركه الجماعة أثموا كلهم إذا علموا فتركوه مع إمكان أخذه»(٣).

٢ – اللقيط حر:

الحديث عن الحجرية والرق أصبح الآن نظرياً بعد إلغاء الرق ولكن الفقهاء المسلمين القدامى قد بحثوا هذا الموضوع حين كان نظام الرق قائمًا وشرعيًا.

٣ – اللقيط مسلم في الغالب:

بالنسبة لدين اللقيط تعددت روايات الفقهاء، ولكن الرواية الراجحة، أنه يعتبر مسلماً إذا وجد في بلد مسلم.

يقول الكاساني: وأما حاله في الإسلام والكفر، فإن وجده مسلم في مصر من أمصار المسلمين، أو في قرية من قراهم يكون مسلماً حتى لو مات يغسل ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين، وإن وجده ذمي في بيعة أو كنيسة أو في قرية من قرى أهل الذمة يكون ذميًا. ولو وجده ذمي في

(١) الفتاوى البزازية لابن بزاز بهامش: هامش الفتاوى العالمكرية (الهندية) (٢/٢١٩).
(٢) سورة المائدة، الآية (٥).
(٣) المغني لابن قدامة (٦/٢٧٤)، القاهرة، مطبعة المنار، ١٣٤٧هـ.

مصر من أمصار المسلمين أو في قرية من قراهم يكون مسلماً. كذا ذكر في كتاب اللقيط من الأصل واعتبر المكان. وروى ابن سماعة عن محمد أنه اعتبر حال الواجد من كونه مسلماً أو ذميًا... فكان اعتبار المكان أولى[1].

وقد ذكر كلاماً نحوه البهوتي في الروض المربع[2] ، وذكره في الفتاوى البزازية كلامًا نحوه[3].

فيعتبرون إذن مسلم إذا وجد في بلد مسلم ، فإن وجد في بيعة أو كنيسة أو في قرية ليس فيها مسلم فإنه يكون ذميًا تحكيماً للظاهر، وبهذا نعلم العناية الفائقة التي أولاها الإسلام هؤلاء اللقطاء فهذه تعد مفخرة من مفاخر الإسلام التي يجب أن يعتز بها المسلمون.

(١) البدائع للكاساني (١٩٨/٦).

(٢) الروض المربع شرح زاد المستقنع (٤٤٥/٢، ٤٤٦).

(٣) الفتاوى البزازية (٢١٨/٢).

المبحث الثامن

الوصية الواجبة

من القواعد المقررة في الميراث الإسلامي عند جمهور الفقهاء أنه إذا مات الولد قبل أبيه، أو أمه، فإن أولاده يحرمون من ميراث نصيب أبيهم ، أو أمهم، ولكن بعض فقهاء المذهب الظاهري يوجبون أن يرث هؤلاء الأولاد نصيب أبيهم ، أو أمهم ، ويكون في حدود ثلث التركة، بناء على أنه لا تجوز الوصية إلا في حدود ثلث التركة كحد أعلى، وبهذا الرأي أخذ قانون الوصية (المصري) لسنة ١٩٤٦م بعد تطورات كثيرة وتراجعات.

ويقول الشيخ محمد أبو زهرة: «والباعث على ذلك أنه في أحوال غير قليلة يموت الشخص في حياة أمه أو أبيه، ويحرم هو وذريته من ميراثه الذي كان يستحقه لو عاش إلى وفاة والديه. وبذلك يصير أولاده في فقر مدقع، مع أن أعمامهم يكونون في سعة ورغد من العيش ويجتمع لأولئك اليتامى، مع اليتم وفقد العائل الحرمان»(١).

والقائلون بإيجاب الوصية جعلوا ذلك عامًا في الأقارب غير الوارثين، ولم يخصوه بأحفاد المتوفى، كما ذهب إليه قانون الوصية المصري. وحاصل ما عليه هذا القانون أن الوصية تجب لأهل الطبقة الأولى من أولاد البنات، ولأولاد الأبناء من أولاد الظهور وإن نزلت طبقاتهم، وصية بمثل ما كان يستحقه أبوهم ميراثًا في تركة أبيه لو كان حياً عند موت الجد، في حدود الثلث، بشرط أن يكون الحفيد غير وارث، وألا يكون الجد الميت قد أعطاه بغير عوض عن طريق تصرف آخر قدر ما يحب له.

(١) أحكام التركات والمواريث لأبي زهرة ص (٣٠٥)، القاهرة، دار الفكر العربي ١٣٨٣هـ/١٩٦٣م.

والحق أن المتقدمين من السلف لم يقصروا الوصية على الأحفاد، ولم يقدروها بنصيب الأب لو كان حيًا .

وثمة مؤاخذات عدة على قانون الوصية الواجبة ، نذكر منها:

– أنه قد يوجد من الأقارب غير الوارثين من لا يقل حاجة عن الأحفاد، وهؤلاء لم يعتبرهم القانون المذكور. ومن ذلك ما إذا مات الرجل عن أم وإخوة لأم، وأم لأب، فإن الجدة أم الأب في هذا المثال محجوبة بالأم، وقد تكون، محرومة لا عائل لها.

– أن هذا القانون يترتب على تطبيقه وجود حالات شاذة لايمكن قبولها، ومن ذلك:

أ– أن بنت البنت قد تأخذ أكثر مما ترثه بنت الابن، فلو مات شخص عن بنت، وبنت بنت، وبنت ابن، وترك ٣٠ فداناً فإن مقدار الوصية الواجبة لبنت البنت هنا هو ثلث التركة وهو ١٠ أفدنة نصيب أمها لو كانت حية.

وتأخذ البنت وبنت الابن الباقي فرضاً ورداً بنسبة ١:٣، فيكون نصيب بنت الابن خمسة أفدنة أي نصف ما أخذت بنت البنت.

ب – أن تأخذ بنت الابن أكثر من البنت، وذلك فيما إذا مات شخص عن بنتين، وبنت ابن، وأخت شقيقة، وترك ١٨ فداناً فإن مقدار الوصية لبنت الابن ثلث التركة وهو ٦ أفدنة، أما الباقي فيقسم بين البنتين والأخت الشقيقة، فتأخذ البنتان الثلثين ٨ أفدنة، لكل منهما ٤ أفدنة، وتأخذ الأخت الشقيقة الباقي وهي ٤ أفدنة.

وهذا الشذوذ والاختلاف دليل على نقص البشر، وتصديق لقوله تعالى :(وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافاً كَثِيراً) النساء:٨٢.

وقد تولى الله سبحانه وتعالى قسمة الميراث بنفسه سبحانه وتعالى، وهو أعلم بحال خلقه وما يصلحهم، فالواجب الاقتصار على ذلك، فمذهب جمهور العلماء يخالف قانون الوصية الواجبة ، وخارج عن قول من أوجب الوصية للأقارب غير الوارثين، وهو مذهب مرجوح قال به جماعة من السلف كعطاء والزهري وسعيد بن المسيب والحسن البصري وطاووس فأوجبوا الوصية على من ترك مالاً.

وقولنا بعدم وجوب هذه الوصية لا يتنافى مع حثنا لصاحب المال أن لا ينسى أقاربه المحتاجين، وبالأخص حفدته ممن لا يرث، يستحب أن يوصي لهؤلاء بما لا يزيد عن ثلث التركة.

المبحث التاسع
نظرة إجمالية في مظاهر حقوق الطفولة في الشريعة الإسلامية

بعد هذا التجوال السريع في حقوق الطفل في الإسلام، نستطيع أن نقرر أن هذه الشريعة الإسلامية السمحة قد كفلت للطفولة حماية كاملة ، ورعاية سابغة، منذ أربعة عشر قرنًا، وأكثر، وبهذا سبقت جميع القوانين الوضعية في هذا الميدان.

وهنا أرى لزاماً عليّ أن أوضح بعض الملاحظات، وهي:

١ – معظم مظاهر حماية الطفولة في الشريعة الإسلامية واجبة قضاء.

٢ – الأحكام التفصيلية لحماية الطفولة في القوانين الوضعية التي لم ترد في الشريعة الإسلامية تتفق مع القواعد العامة في هذه الشريعة.

٣ – تطبيق التعاليم الإسلامية، في المجتمع الإسلامي لا يدع فقيراً ولا محتاجًا بين المسلمين.

ونقول كلمة موجزة في كل من هذه الملاحظات.

الملاحظة الأولى: معظم مظاهر حماية الطفولة في الشريعة الإسلامية واجبة قضاء.

إن هذه المظاهر ليست من درجة واحدة من حيث الإلزام وذلك أن معظمها يعتبر واجباً قضاءً، أي يمكن المطالبة به قضاء ولكن أقلها العقيقة واختيار الاسم الحسن له، وملاعبة الأطفال، يعتبر واجباً دينياً فقط، أي لا يمكن المطالبة به قضاء، أما المظاهر الأخرى فهي واجبة قضاء، أي من حق الطفل، أو نائبه القانوني، المطالبة بها قضاءً.

والفرق بين ما هو واجب قضاء في الشريعة الإسلامية، وما هو واجب

ديانة، هو نفس الفرق بين القواعد القانونية والقواعد الخلقية عند القانونيين(١).

الملاحظة الثانية: الأحكام التفصيلية لحماية الطفولة في القوانين الوضعية التي لم ترد في الشريعة الإسلامية، تتفق مع القواعد العامة في هذه الشريعة.

إذا كانت القوانين الوضعية الحديثة، فقد نصت على بعض الحقوق أو الرعاية للأطفال، مما لم يرد بالنص الصريح في الشريعة الإسلامية، فإن القواعد العامة في هذه الشريعة لا تضيق بهذه التفصيلات القانونية التي أملتها التطورات المتلاحقة في المجتمعات البشرية، إذ من المقرر أن الاقتباس أو النقل من النظم القانونية الوضعية، ليس جائزاً فقط، بل يكون واجباً في بعض الأحيان بشرط ألا تتعارض هذه الأحكام المنقولة أو المقتبسة، مع القواعد العامة في الشريعة الإسلامية، وهل يشك أحد في وجوب تطبيق قوانين الصحة العامة، والمواليد والوفيات، والطيران والفضاء وما أشبه، مما لا يوجد له نظير في الشريعة الإسلامية، وكذلك الوضع بالنسبة لنظام رعاية الحوامل والأطفال، ودور الإصلاحيات الخاصة بالأحداث.

ومن باب أولى، القواعد التي تحمي الأطفال، والصبيان، فتحدد سناً معينة لمزاولة بعض الأعمال والصناعات الخطرة، في قوانين العمل(٢).

الملاحظة الثالثة: تطبيق التعاليم الإسلامية لا يدع فقيرًا ولا محتاجًا في

(١) انظر: حماية الطفولة في الشريعة الإسلامية والقانون ص (٧٦، ٧٧).

(٢) انظر: حماية الطفولة في الشريعة الإسلامية والقانون ص (٧٨ – ٧٩).

المجتمع الإسلامي:

يقول يحيى بن سعيد: «بعثني عمر بن عبدالعزيزعلى صدقات إفريقية فاقتضيتها، وطلبت فقراء نعطيها لهم فلم نجد فقيراً ولم نجد من يأخذها منا، فقد أغنى عمر بن عبدالعزيز الناس فاشتريت بها رقاباً وأعتقتها.

يقول المرحوم سيد قطب: مبدأ الضمان الاجتماعي العام لكل عاجز وكل محتاج. فقد فرض عمر للمولود مئة درهم فإذا ترعرع بلغ به مئتين. فإذا بلغ زاده، وكان يفرض للقيط مئة ولوليه كل شهر رزقاً يعينه عليه، ويجعل رضاعه ونفقته من بيت المال ثم يسويه عند كبره بسواه من الأطفال. وهذه سماحة من عمر توحيها الإسلام، فاللقيط بريء لا يهمل ورد أبويه الجارمين»[1].

(١) العدالة الاجتماعية في الإسلام لسيد قطب ص (٢٣٦)، القاهرة، دار الشروق، ١٣٩٤ – ١٩٧٤م.

الخاتمة

بعد هذه الدراسة الموجزة لحقوق الطفل في الشريعة الإسلامية نستطيع أن نستخلص النتائج التالية:

١ – الشريعة الإسلامية تفرض للأمومة والطفولة حماية سابغة منذ أربعة عشر قرنًا كاملة.

٢ – القواعد العامة في الشريعة الإسلامية تؤيد ترك لفظ لقيط إلى لفظ آخر أكثر ملائمة كما هو الوضع في النظم السعودية والسودانية فقد اتبدلت كلمة لقيط في القانون السوداني بالعثور على طفل، وفي السعودية بالطفل مجهول الأبوين، وهذا لا يتعارض مع الشريعة بل هو متوافق معها تمامًا لأننا لسنا متعبدين بالألفاظ.

٣ – التفصيلات والحقوق في حماية الطفولة في القوانين الحديثة تجد أساسها المتين في القواعد العامة في الشريعة الإسلامية.

٤ – حق الطفل في الحضانة منذ ولادته وهي تربيته ورعايته ولكن الفقهاء اختلفوا في تحديد السن النهائية لحضانة النساء، فالإمام مالك –رحمه الله – يرى أنها في الغلام إلى البلوغ، وفي الجارية إلى النكاح، ولعل هذا الرأي هو الولى في هذا العصر الذي كثرت فيه المشكلات.

٥ – حق الطفل في الرضاعة الطبيعية حق أساس عاقبت الشريعة الإسلامية الأم التي تتخلى عنه عمداً بدون عذر، فعن أبي أمامة رضي الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله –ﷺ–يقول في قصة المعراج: «ثم انطلق بي فإذا أنا بنساء تنهش ثديهن الحيات، فقلت: ما بال هؤلاء؟ فقيل لي: هؤلاء اللواتي يمنعن أولادهن ألبانهن».

٦ –حق الطفل في التربية والتعليم من الحقوق الأساسية وسوَّى الإسلام بين

الذكر والأنثى في التعليم قال -ﷺ-«طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة».

٧ – الأحكام التفصيلية لحماية الطفولة في القوانين الوضعية التي لم ترد في الشريعة الإسلامية، تتفق مع القواعد العامة في هذه الشريعة.

والله ولي التوفيق.

التوصيات

–أوصي بتكثيف البحث في مسائل الطفولة في التفريعات الفقهية وبخاصة في غير مظانها .

–تطوير الدراسات الفقهية ومقارنتها بما جاء في القوانين الوضعية والدراسات النفسية والاجتماعية.

–الاستفادة من كافة الدراسات الإنسانية ومقارنتها بالشريعة .

–بحث مسائل سبل التربية للأطفال في الشريعة ومقارنتها بغيرها من الثقافات.

دراسة اتفاقية حقوق الطفل جيدا ومقارنتها بالشريعة الإسلامية مع بيان الأفضل والأنفع تربويا .

أبرز المراجع

أحكام التركات والمواريث لأبي زهرة، القاهرة، دار الفكر العربي ١٣٨٣هـ/١٩٦٣م.

إيميل أوالتربية جان جاك روسو ، ترجمة عادل زعير، القاهرة، دار المعارف، ١٩٥٦ .

بداية المجتهد ونهاية المقتصد المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) الناشر: دار الحديث – القاهرة الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤ م.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م

تحفة المودود بأحكام المولود المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)المحقق: عبد القادر الأرناؤوط الناشر: مكتبة دار البيان – دمشق الطبعة: الأولى ، ١٣٩١ – ١٩٧١ م.

حماية الطفولة في الشريعة الإسلامية والقانون المذكور، محمد عبدالجواد محمد ، الإسكندرية، منشأة المعارف.

الروض المربع شرح زاد المستقنع المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى(١٠٥١هـ)ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذيرالناشر: دار المؤيد – مؤسسة الرسالة.

سنن ابن ماجه المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

سنن أبي داود المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني(٢٧٥هـ)المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

سنن الترمذي المؤلف : لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي

(٢٠٩ ، ٢٧٩ هـ) المحقق : بشار عواد معروف الناشر : دار الغرب الإسلامي – بيروت سنة النشر : ١٩٩٨ م

سنن النسائي المجتبى من السنن المؤلف : أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي الناشر : مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب الطبعة الثانية ، ١٤٠٦ – ١٩٨٦ تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة.

سنن الدارمي المؤلف: عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل بن بَهرام الدارمي، التميمي، أبومحمد موقع وزارة الأوقاف المصرية .

سنن الترمذي المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) تحقيق وتعليق:

أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥) الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م

سنن ابن ماجة – وماجة اسم أبيه يزيد – أبو عبد الله محمد بن يزيد

القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ) الناشر: دار الفكر – بيروت تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

العدالة الاجتماعية في الإسلام القاهرة، دار الشروق، ١٣٩٤ – ١٩٧٤م.

الفتاوى البزازية لابن بزاز بهامش: هامش الفتاوى العالمكرية (الهندية)

المغني لابن قدامة، القاهرة، مطبعة المنار، ١٣٤٧هـ

موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام عدنان محمد عبد العزيز الوزان مؤسسة الرسالة ١٤٤٢٥-٢٠٠٥هـ.

Most prominent references

Ahkam altarikat walmawarith li'abi zahrata, alqahirati, dar alfikr alearabii 1383hi/1963m.

Emile or Education, Jean-Jacques Rousseau, translated by Adel Zuair, Cairo, Dar Al-Maaref, 1956.

The Beginning of the Mujtahid and the End of the Muqtassid Author: Abu al-Walid Muhammad ibn Ahmad ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Rushd al-Qurtubi, known as Ibn Rushd al-Hafid (died: 595 AH) Publisher: Dar al-Hadith - Cairo Edition: Unprinted Publication date: 1425 AH - 2004 AD.

Bada'i' al-Sana'i' in the Order of Shari'ah Author: Aladdin, Abu Bakr bin Masoud bin Ahmad al-Kassani al-Hanafi (deceased: 587 AH) Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah Edition: Second, 1406 AH - 1986 AD

tuhfat almudud bi'ahkam almawlud almualafa: muhamad bin 'abi bakr bin 'ayuwb bin saed shams aldiyn abn qiam aljawzia (almutawafaa: 751hi)almuhaqiqi: eabd alqadir al'arnawuwt alnaashir: maktabat dar albayan - dimashq altabeatu: al'uwlaa , 1391 - 1971 mi.

himayat altufulat fi alsharieat al'iislamiat walqanun almadhkuri, muhamad eabdialjawad muhamad , al'iiskandariatu, munsha'at almaearifi.

alrawd almurabae sharh zad almustaqnie almualafi: mansur bin yunis bin salah aldiyn abn hasan bin 'iidris albahutaa alhunablaa(1051ha)wmaehu: hashiat alshaykh aleuthaymin wataeliqat alshaykh alsaedi kharaj 'ahadithahu: eabd alquduws muhamad nadhiralnashar: dar almuayid - muasasat alrisalati.

sunan abn majah almualafa: abn majat 'abu eabd allh muhamad bn yazid alqazwini, wamajat asm 'abih yazid (almutawafaa: 273hi) tahqiqu: muhamad fuaad eabd albaqi alnaashir: dar 'iihya' alkutub alearabiat - faysal eisaa albabi alhalbi

alfatawaa albazaziat liabn bazaaz bihamishi: hamish alfatawaa alealmakria (alhindiati)

almughaniy liabn qudamat , alqahiratu, matbaeat almanari, 1347h

mawsueat huquq al'iinsan fi al'iislam eadnan muhamad eabd aleaziz alwazaan muasasat alrisalat 14425-2005h.

aleadalat aliajtimaeiat fi al'iislam alqahirata, dar alshuruq, 1394 - 1974m.

sunan alnisayiyi almujtabaa min alsunan almualif : 'ahmad bin shueayb 'abu eabd alrahman alnasayiyu alnaashir : maktab almatbueat al'iislamiat - halab altabeat althaaniat , 1406 - 1986 tahqiq : eabdalfataah 'abu ghuda

sunan abn majah almualafa: abn majat 'abu eabd allh muhamad bn yazid alqazwini, wamajat asm 'abih yazid (almutawafaa: 273hi) tahqiqu: muhamad fuaad eabd albaqi alnaashir: dar 'iihya' alkutub alearabiat - faysal eisaa albabi alhalbi.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١٨٣
التمهيد	١٨٦
المبحث الأول: حق الطفل في أبوين صالحين.	١٨٨
المبحث الثاني: حق الطفل في الحياة.	١٨٩
المبحث الثالث: حق الطفل في النسب والاسم والعقيقة.	١٩١
المبحث الرابع: حق الطفل في الحضانة.	١٩٥
المبحث الخامس: حق الطفل في الرضاعة الطبيعية.	١٩٧
المبحث السادس: حق الطفل في التربية والتعليم.	١٩٩
المبحث السابع: حقوق الطفل اللقيط في الشريعة الإسلامية.	٢٠٣
المبحث الثامن: في الوصية الواجبة.	٢٠٦
المبحث التاسع: نظرة إجمالية في مظاهر حقوق الطفولة في الشريعة الإسلامية.	٢٠٩
الخاتمة.	٢١٢
أبرز المراجع	٢١٤
فهرس الموضوعات.	٢٢٠